



..... ٥١ ١٢ ٢٠٢١ نونبر

**بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بمجلس إقليم وزان
(المدير العام للمصالح و مدير شؤون الرئاسة و المجلس)**

إن رئيس مجلس إقليم وزان ،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015م) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية هيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- بناء على المقرر رقم 192 المتخد من طرف مجلس إقليم وزان خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 دجنبر 2018، المتعلقة بالهيكل التنظيمي لإدارة مجلس إقليم وزان وتحديد اختصاصاتها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.579 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس إقليم وزان عن فتح باب الترشيح للمناصب التالية:

- مدير عام للمصالح؛
- مدير شؤون الرئاسة والمجلس؛

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير عام للمصالح في وجه:

1. الموظفون المرسومون والاعوان المتعاقدون المنتسبون للإدارات العمومية والجماعات الترابية او الم موضوعون رهن اشارة ادارات اخرى الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:
 - ان يكونوا مرتبين على الاقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية او في اطار مهندس دولة، او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - ان يكونوا حاصلين على الاقل على شهادة او دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة؛
 - ان يتوفروا عند تاريخ الاعلان عن هذا القرار على اربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة بصفة

مرسم او خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛

- ان يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير انه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الاعفاء من هذا الشرط؛
- 2. الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الاعلان عن شغور منصب مدير عام للمصالح، لمهمام مدير عام للمصالح؛

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير شؤون الرئاسة والمجلس في وجه:

1. الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المنتسبون لميزانية اقليم وزان، العاملون بإدارة اقليم وزان او الم موضوعون رهن اشارة ادارات اخري الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية:
 - ان يكونوا مرتبين على الاقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية او في اطار مهندس دولة، او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - ان يكونوا حاصلين على الاقل على شهادة او دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة؛
 - ان يتوفّروا عند تاريخ الاعلان عن هذا القرار على سنتين (2) على الاقل من الخدمة بصفة مرسم او ثلات (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛
2. الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الاعلان عن شغور منصب مدير شؤون الرئاسة والمجلس، لمهمام مدير شؤون الرئاسة والمجلس؛

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة، مشفوعاً بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام و الوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها و الرفع من ادائها؛
- قرار التعين في الاطار الحالي؛
- قرار التعين في منصب المسؤولية (إن وجد)؛

المادة الخامسة: ترسل ملفات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى السيد رئيس مجلس اقليم وزان، قبل تاريخ 25 دجنبر 2021

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس اقليم وزان، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا اجراء المقابلة الانتقالية؛

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma والموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية و يلصق بمقر إدارات الإقليم و المقرات الإدارية الترابية؛
..... 12 نونبر 2021 وحرر بوزان، في:

رئيس مجلس اقليم وزان